مفوضية حقوق الإنسان: المبادىء الدولية والتحديات الماثلة

أعلنت رئاسة الجمهورية قبل بضعة أيام تكوين مفوضية حقوق الإنسان السودانية وفقاً لنصوص المادة (٢. ١. ١٠. ج) من إتفاقية السلام الشامل، والمادة (١) ١٤٢ من الدستور الإنتقالى. وقد رأينا أن هناك ضرورة قصوى تقتضى أن نضع المواطن العادى الذى قد لا يكون ملماً بالدواعى والمبادىء إلتى من أجلها توافق المجتمع الدولى على إنشاء هيئآت أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتميز بالإستقلالية التامة، بموجب قانون تصدره الدولة، وتخصص لها الموارد المادية والبشرية، وتحدد مسؤولياتها وأغراضها وسلطاتها، حتى لا يغرق المواطن فى تضاريس الخلط بين السلطة القضائية والتنفيذية ومكونات أخرى معنية بحقوق الإنسان كهيئة الحسبة والمظالم، والمجلس الإستشارى لحقوق الإنسان، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، إتحاد المحامين، والمنظمات الأهلية أو غير الحكومية لحقوق الإنسان وخلافهم، ممن تكن لهم صلة بشأن الحريات والحقوق الأساسية.

تعود أصول ما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإلتى تختلف مسمياتها بين " **المجلس القومى** " و " **المركز الوطنى**" و" **اللجنة الوطنية**" و " **المفوضية**" بحسب ما تختاره دولة أو أخرى، تعود إلى جهود كثيفة وطويلة المدى بذلتها المنظمات غير الحكومية الوطنية وبعض الدول والمنظمات الدولية والإقليمية مباشرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة فى ١٩٤٥ عبر بحوث ودراسات ومؤتمرات ظلت تنعقد هنا وهناك، وصولاً إلى مؤتمر دولى جمع ممثلى تلك المنظمات والدول فى ١٩٩١ بباريس، بذلت فيه جهود جبارة خلصت فى النهاية إلى تبنى " **المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية**" وإلتى تم تعريفها تحت مسمى "**مبادىء باريس**"، أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٣٤/٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.
أكد القرار المذكور أن إختصاص المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغى أن يحدده الدستور أو التشريع الوطنى بحيث أن تكون لها المسؤوليات التالية:-

(أ) – تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو البرلمان أو أى جهاز آخر مختص بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولها حق نشر تلك التوصيات أو التقارير فى المجالات المختلفة شاملة:-

١. جميع الأحكام التشريعية والإدارية والأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية إلتى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتقدم بشأنها مقترحات أو مشاريع قوانين لضمان إتساقها مع المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان.
٢. أية حالة لإنتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.
٣. إعداد تقارير دورية عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان.
٤. توجيه إنتباه الحكومة إلى حالات إنتهاك حقوق الإنسان فى أى جزء من البلاد، وتقديم مقترحات بشأنها ووضع حد لها، عند الإقتضاء، إبداء الرأى بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(ب)– تعزيز وضمان المؤاءمة بين التشريع والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية بحقوق الإنسان إلتى تكون الدولة طرفاً فيها.
(ج) - تشجيع التصديق أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
(د) - المساهمة فى إعداد التقارير إلتى ينبغى على الدولة أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية.
(هـ) – التعاون مع الأمم المتحدة وجميع مؤسساتها والمؤسسات الإقليمية فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
(و) – المساهمة فى إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث والمشاركة فى تنفيذها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ز) – التأكيد على ضرورة تعزيز وإحترام حقوق الإنسان وبذل الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصرى بزيادة الوعي وأستخدام كافة وسائل الأعلام والتثقيف بجميع السبل.

أما من زاوية التكوين، فتنص المبادىء أن ينبنى تكوين المؤسسة الوطنية وفقاً لإجراءات توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددى للقوى الإجتماعية (**المجتمع المدنى**) المشتركة فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعّال مع الجهات التالية: المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز العنصرى، نقابات العمال، المنظمات الإجتماعية والمهنية والمعنية مثل رابطة الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين، تيارات الفكر السياسى أو الدينى، الجامعات والخبراء المؤهلون، البرلمان، والإدارات الحكومية (شريطة ألا يشترك ممثلوها إلا بصفة إستشارية) .

من ناحية الموارد، تلتزم الدولة بتوفير الهياكل الأساسية بما فى ذلك الموارد المالية اللازمة لتدبير الموظفين واماكن العمل حتى تكون مستقلة وغير خاضعة لمراقبة تمس إستقلالها. ولأجل كفالة إستقلال أعضاء المؤسسة ينبغى أن يكون تعيينهم بقرار رسمى يحدد مدة ولايتهم بما يكفل التعددية المنشودة.

فيما يخص أسلوب عمل المؤسسة، ينبغى أن تنظر بحرية فى جميع المسائل الواردة فى نطاق إختصاصها، سواء قدمت من الحكومة أم من غيرها، وأن تستمع إلى أى شخص، وأن تحصل على أية معلومات أو وثائق تتعلق بإختصاصها ، وأن تخاطب الرأى العام مباشرة من خلال أجهزة الإعلام للتعريف بآرائها وتوصياتها، وأن تنشىء أفرقة عمل أو فروع محلية لمساعدتها على الأضطلاع بمهامها، وأن تقيم علاقات مع المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية ، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة، سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، والمعوقين،.

ختاماً، يجوز أن تخول المؤسسة سلطة تلقى وبحث الشكاوى، وأن تعرض عليها القضايا بواسطة الأفراد أو ممثليهم، أو المنظمات غير الحكومية والنقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، كما يجوز أن تختص بإلتماس التسوية عن طريق المصالحة، إخطار مقدمى الطلب بحقوقهم وسبل الإنتصاف المتاحة، وإحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة، فضلاً عن تقديم التوصيات إلى الجهات المختصة، سيما بإقتراح تعديلات على القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية خاصة عندما تكون هى مصدر للصعوبات إلتى يواجهها المواطن فى إحقاق حقوقه.

إن كانت هذه هى الأسس إلتى توافق عليها المجتمع الدولى حول تكوين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادىء باريس ينبغى علينا التوقف للنظر فى أمر صلاحيات ومسؤوليات المفوضية السودانية وعضويتها لتحقيق الغايات المرجوة من إنشائها وفق القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ والخاص بتكوين **"المفوضية القومية لحقوق الإنسان"**، غير أن قرار تعيين رئيسها وأعضائها لم يصدر إلا فى يناير ٢٠١٢ ولنا فى ذلك عودة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعرف القانون " **حقوق الإنسان** " فى المادة (٣) ب " **الحقوق والحريات الواردة فى الدستور القومى الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المصادق عليها السودان**".

كما يعرف القانون فى المادة ٩ (١) إختصاص المفوضية " **بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها ومراقبة تطبيق الحقوق المضمنه فى وثيقة الحقوق والحريات الواردة فى الدستور**".

تفصيلاً لذلك تنص المادة ٩ (٢) تلك الإختصاصات بما يشمل العمل كمرجع للمعلومات للحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدنى فى مجال حقوق الإنسان، تنوير الرأى العام بضرورة إحترامها، إعداد البرامج البحثية والعلمية، دراسة أية مواضيع بشأن حقوق الإنسان تحال إليها من الدولة أو منظمات المجتمع المدنى، وتقديم التوصيات إليها. تقديم النصح للحكومة بشأن أى موضوع يخص حقوق الإنسان سواء أحيل إليها من الحكومة أو من تلقاء ذاتها، إعداد الدراسات ذات الصلة وتقديم مشروعات القوانين وإعداد التقارير والتوصيات بشانها، رفع التقارير والتوصيات بشأن أة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بما فى ذلك النظر فى النصوص التشريعية أو القرارات الإدارية لتتسق مع مبادىء حقوق الإنسان، تلقى الشكاوى من الأفراد والجهات الآخرى والتحقيق فيها والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة، النظر فى إنتهاكات حقوق الإنسان والطلب إلى الحكومة لوقفها، تشجيع الحكومة على الإنضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، العمل على مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان، أعداد تقارير سنوية عن اوضاع حقوق الإنسان، أشاعة الوعى لدى المواطنين بحقوق الإنسان، عن طريق وسائل الإعلام، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمؤسسات الإقليمية والمراكز والمنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان ورفع تقارير للمجلس الوطنى عن حقوق الإنسان.

وتختص المادة (١١) من القانون بإجراءات أو سلطات المفوضية عند توصلها لقرار بحدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان إذ يجوز للمفوضية :-

(أ) أن توصى لدى السلطات الحكومية المختصة بإتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع وجبر ضرر المتضررين فوراً أو نشر ما توصلت إليه من معلومات.

(ب) أعطاء نسخة من ملخص التحرى لمقدم الشكوى أو من يمثله.

(ج) إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة إخطار المفوضية بالإجراء الذى اتخذ حيال توجيهات المفوضية خلال ٦٠ يوماً.

(د) حق المفوضية فى مطالبة جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بتقديم أية معلومات عن مدى تنفيذ وثيقة حقوق الإنسان.

يتضح مما تقدم أن قانون المفوضية سعى بصفة عامة إلى تضمين المبادىء الأساسية الواردة فى مبادىء باريس إلتى أسلفت الأشارة إليها من ناحية إختصاصات وسلطات المفوضية.

غير أن اكثر النصوص سلبية فى تكوين المفوضية السودانية يبرز فى قرار تكوين المفوضية الذى صدر آخيراً والذى نرى انه يشكل كعب أحيل فى مدى صلاحية المفوضية فى تحقيق أهدافها. فإذا ما أستذكرنا النص الوارد فى مبادىء باريس بخصوص العضوية، فقد اكد على ضرورة توفير الضمانات اللازمة الآتية:-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أ)- التمثيل التعددى لقوى المجتمع المدنى المشاركة فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
(ب)- تمثيل المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصرى، ونقابات العمال والمنظمات المهنية المختلفة.
(ج)- تيارات الفكر الفلسفى أو الدينى .
(د) – الجامعات والخبراء المؤهلون والإدارات الحكومية (بصفة إستشارية).

إذا ما توقفنا عند قانون المفوضية لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر، نجد انه ينص صراحة فى المادة (٥) على ان "تكون المفوضية مستقلة فى أداء مهامها وإختصاصاتها وإستخدام وإدارة أموالها" أما المادة (٦) فتنص على أن يراعى فى إختيار أعضاء المفوضية تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدنى الذين ينبغى أن يكون من المشهود لهم" الإستقلالية والكفاءة وعدم الإنتماء الحزبى والحيدة والتجرد، وأن يكونوا من المهتمين بحقوق الإنسان".

فوجىء جميع العاملين فى مجال حقوق وحريات الإنسان المختلفة، خاصة طوال سنى حكم الإنقاذ، بإعلان عضوية المفوضية بعد ما يقارب الثلاث سنوات منذ صدور القانون، وإن كان الكل يعلم أن تسمية اعضاء المفوضية سبقته مشاورات ماراثونية ،قبل إنفصال الجنوب، بين قادة المؤتمر الوطنى وقادة الحركة الشعبية. عقب الإنفصال فرغت الساحة تماماً للمؤتمر الوطنى لتسمية اعضاء المفوضية بصورتها الحالية، غير أن إعلان عضوية المفوضية قد شابه الكثير من العيوب، ليس أولها القرار المفاجىء، وغياب المشورة مع القوى السياسية والمجتمعية كافة فى شأن يمس حقوق وحريات المواطنين كافة دونما إستثناء أو تمييز.

بصفتنا من المتابعين بشأن حقوق الإنسان لعقود عدة، وبإجماع العاملين فى ذلك المجال، نقول أن أختيار اعضاء المفوضية جاء مخيباً لكل الآمال والتطلعات المرجوة فى مجال تعزيز وحماية حقوق وحريات الإنسان. مع الإحترام التام لجميع الأعضاء المختارين وقدراتهم المهنية والإدارية فى مجالاتهم المختلفة، لم يعرف لغالبيتهم العظمى سابق خبرة فى الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء كان امام المحاكم أو النيابات أو مخافر الشرطة أو مكاتب الأمن، سواء كانوا من المدافعين عن الحقوق والحريات أو كانوا من ضحاياها، أو مشاركة فى ندوات او مؤتمرات معنية بذلك الشأن فى داخل أو خارج البلاد،كما ان بعضهم شغل فى السابق مناصب حكومية عالية غير متاحة لغير الموالين للحزب الحاكم، بل ان بعضهم عمل فى مواقع سياسية بصفتهم اعضاء موالين لذلك الحزب، مما تنتفى عنهم أو عن اغلبهم إشراط الإستقلالية وخبرة حقوق الإنسان والإنتماء إلى المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان، وجهود مكافحة التمييز العنصرى، أو الجامعات صفة الخبراء وتيارات الفكر الفلسفى او الدينى المعنية بالأمر.

إذا ما تجاوزنا مبدأ إستقلالية العضوية اعلاه، وأياً كانت عضوية المفوضية، فإن التساؤل الذى لا يقل أهمية هو التحديات إلتى تواجه أعضاء المفوضية الحالية فى إنجاز أية نجاحات فى العقبات الماثلة أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حسبما نص عليها القانون والإختصاصات إلتى وردت فيه. ونقصر تساؤلاتنا على ما يلى:-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أ) – مسح أوضاع حقوق الإنسان بشكل كامل فى جميع أنحاء البلاد وإعداد تقرير شامل عنها إلى الحكومة ونشره بالرأى العام فيما يخص اوضاع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية ومدى إلتزام أو أخفاق الحكومة فى صددها وتقديم النصح لها بشأنها.

(ب)-رفع التوصيات اللازمة إلى الحكومة والمجلس الوطنى بشأن مراجعة وإعادة تشريع عدد من القوانين المخالفة لوثيقة الحقوق فى الدستور الإنتقالى والعهود والمواثيق الدولية بما فيها:

- قانون الأمن والمخابرات لسنة ٢٠١٠.
- قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠.
- قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧.
- قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠١٠.
- القانون الجنائى وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩٤.
- قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥.
- قانون تنظيم العمل الطوعى والإنسانى لسنة ٢٠٠٦.
- قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١.
- قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣.
- قوانين النظام العام الولائية المختلفة.
- الحصانات الممنوحة للعاملين فى أجهزة الأمن والقوات والشرطة.
- قانون الأنتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨.
- قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠.

(ج) تلقى الشكاوى من الأفراد والجهات الآخرى والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراء اللازم والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة .

(د) تشجيع الحكومة على الأنضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(نذكر منها إتفاقية مكافحة جميع أشكال التميز ضد المرأة - سيداو – وإتفاقية مناهضة التعذيب ،والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية)

(هـ) النظر فى حماية المدنيين وتقديم الأغاثة لضحايا النزاعات المسلحة، ومحاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات فى دارفور وجنوب النيل الأزرق وجنوب كردفان وأبيى.

(و) أعمال مبادىء المشاركة التامة لجميع القوى السياسية والمدنية فى جميع انحاء البلاد لوضع دستور دائم مع مراعاة الشفافية والتوافق ووضع خريطة طريق لإنجاز دستور ديمقراطى يكفل حقوق وحريات جميع المواطنين، بعد حسم النزاعات المسلحة القائمة وإجراءات الإصلاح القانونى مع كفالة إستقلال القضاء ولجنة أستفتاء الدستور.

(ز) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نختم، فنقول أن هذه بعض التحديات الأساسية والعاجلة الماثلة أمام مفوضية حقوق الإنسان، نأمل أن تعمل المفوضية وفق القانون الخاص بها وأن لا تصبح رافداً جديداً من روافد تمكين المؤتمر الوطنى " **القانونية** " لتبرير هضم حقوق المواطنين وتكريس الظلم والقهر؟ بل ربما أصبحت رائداً لرفع الغين والأنتصاف للحقوق والحريات ووضع إحدى لبنات التحول الديمقراطى؟ والله العليم.

" وقل أعملوا فسيري ألله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم.

د. أمين مكى مدنى

يناير ٢٠١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com